بسم الله الرحمن الرحيم
Omdurman Islamic University Journal(OIUJ)
مجلة جامعة أم درمان الاسلامية
https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj
https://doi.org/10.52981/oiuj . v21i3.3380
2025; 21(3);418 –443
ISSN: 5361-1858

قواعد الضمان في الفقه الإسلامي، وتطبيقاتها الفقهية والمعاصرة

"The principles of liability in Islamic jurisprudence, and their classical and contemporary applications"

أمجد محمد عاطف الحناوي[1]، أ.د. محمد محمود العموش[2]

[1] جامعة الشارقة / كلية الشريعة والدراسات الاسلامية / قسم الفقه وأصوله
[2] جامعة الشارقة / كلية الشريعة والدراسات الاسلامية / قسم الفقه وأصوله
البريد الالكتروني: aalhenawi@sharjah.ac.ae[1], malemoush@sharjah.ac.ae[2]

للاستشهاد بهذا المقال:

أمجد محمد عاطف الحناوي، أ.د. محمد محمود العموش، قواعد الضمان في الفقه الإسلامي، وتطبيقاتها الفقهية والمعاصرة"، مجلة جامعة أم درمان الاسلامية

ISSN: 5361-1858

https://doi.org/10.52981/oiuj . v21i3.3380

المستخلص :

يتناول البحث القواعد الفقهية التي تحكم الضمان في الفقه الإسلامي لما لها من دور بارز في فهم هذا المصطلح، وكيفية تطبيقه، ويهدف البحث إلى توضيح هذه القواعد وطرق تنفيذها في السياقات المعاصرة، مما يعزز الفهم القانوني والشرعي لهذه المسائل، ويسهم في تحقيق العدالة، وتكمن أهمية الموضوع بإسهام هذه القواعد في تحديد المسؤول عن الأضرار الناشئة عن الإفراد، مما يساعد على حفظ حقوق الآخرين.

وقد سلك الباحثان في معالجة ذلك المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال استقراء قواعد الضمان من مظانها، ومن ثم تحليلها، وشرحها، مع ربطها بواقعنا المعاصر، وقد توصل البحث إلى جملة من النتائج من أبرزها: كون الضمان المالي تحكمه عدة قواعد فقهية، منها ما يتعلق بمباشرة الفعل، والتسبب به، ومنها قواعد عامة في هذا المجال، وأن القواعد الفقهية المتعلقة بالضمان المالي تتصل بالعديد من التطبيقات المعاصرة في مجالات متنوعة، منها: الجوانب البيئية، والحقوقية، والطبية، والمصرفية الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: قاعدة فقهية – ضمان –فقه – تطبيقات معاصرة

Abstract:
The research deals with the jurisprudential rules that govern the guarantee in Islamic jurisprudence due to their prominent role in understanding this term and how to apply it. The research aims to clarify these rules and methods of implementing them in contemporary contexts, which enhances the legal and legitimate understanding of these issues and contributes to achieving justice.
The importance of the subject lies in the contribution of these rules in determining who is responsible for damages arising from individuals, which helps preserve the rights of others.
The researchers followed the analytical inductive approach in dealing with this by extrapolating the rules of guarantee from their sources, then analyzing and explaining them, while linking them to our contemporary reality. The research reached a number of results, the most prominent of which are: that financial guarantee is governed by several jurisprudential rules, some of which relate to directly carrying out the act and causing it, and some of which are general rules in this field, and that the jurisprudential rules related to financial guarantee are related to many contemporary applications in various fields, including: environmental, legal, medical, and Islamic banking aspects.

Keywords:
Legal Rule - Guarantee - Jurisprudence - Contemporary Applications

المقدمة :

الحمد لله رب العباد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم شفيع الأمة يوم التناد، وبعد:

فإن مفهوم الضمان يُعَدٌّ مفهوماً عاماً يشير إلى الالتزام والتعويض عن الخسائر التي تكون ناتجة عن الأفعال التي تسبب الضرر للآخرين، وهذا المفهوم عادة ما يستخدم كوسيلة لحماية الأفراد، والكيانات من جميع المخاطر، والأضرار، التي قد تؤثر على حقوقهم ومصالحهم، كما أنه يُعَدٌّ أداة شرعية، وقانونية يهدف إلى تنظيم العلاقات بين الأفراد بشكل يضمن فيه كل طرف حقه.

وإذا كان مفهوم الضمان بهذا المفهوم الواسع فلا بد له من معين يساعده على توضيحه، والقواعد الفقهية خير سند لذلك، إذ إن قواعد الضمان تعد من الأدوات الأساسية التي تساعد في تحديد المسؤول عن الأضرار والخسائر التي تلحق بالآخرين، كما أنها تسهم بشكل فعال في تمكين الفقهاء من تكييف الأحكام الشرعية مع الظروف والمتغيرات المعاصرة، عن طريق تقديم حلول مرنة، ومتجددة مما يضمن بقاء الفقه حيوياً، ومرناً قادراً على مواجهة التحديات الحديثة.

ولذلك فقد رأى الباحثان دراسة القواعد الفقهية المتعلقة بالضمان في الفقه الإسلامي بشكل موسع من خلال توضيح هذه القواعد، وبيان تطبيقاتها الأثرية، ومن ثم تسليط الضوء على تطبيقاتها المعاصرة خاصة وأن هذا الموضوع يتصل بجميع المجالات الحياتية: من طب، واقتصاد، وبيئة، وغير ذلك، فبالله نستعين والحمد لله رب العالمين.

الدراسات السابقة:

من خلال التقصي وجد الباحثان عدة دراسات تناولت موضوع قواعد الضمان في الفقه الإسلامي، وفيما يلي استعراض لهذه الدراسات مع بيان الإضافة المعرفية التي سيساهم بها هذا البحث:

1) كتاب بعنوان: "**القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي**"، لمحمد بن محمد الجابر الهاجري، دار كنوز إشبيليا، السعودية، الطبعة: الأولى، 1429هـ – 2008م، وأصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

وقد تناول الكتاب القواعد الفقهية المتعلقة بالضمان المالي في أربعة أبواب، باب للقواعد المتعلقة بأسباب الضمان، وآخر متعلق بالضامن، والثالث متعلق بالمضمون، والأخير متعلق قواعد متعلقة بسقوط الضمان.

والإضافة العلمية التي سيضيفها الباحثان على الرسالة هو قصور الكتاب عن التطبيقات المعاصرة لهذه القواعد، إذن إن الكاتب اقتصر في دراسته على شرح القواعد المتعلقة بالضمان المالي، مع التمثيل لها من التطبيقات الأثرية القديمة.

2) دراسة بعنوان: "**التقييد وأثره على قواعد الضمان في الفقه: قواعد الضمان أنموذجاً**"، لحمد قبلان عواد بطي العازمي، وهو بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، الكويت، مجلد 33، عدد 113، 1439هـ – 2018م.

وقد تطرقت الدراسة إلى مفهوم التقييد في الفقه الإسلامي، وآثاره، والتطبيقات المعاصرة لقواعد الضمان وتقييدها. والإضافة الاستدراكية التي سيضيفها الباحثان على هذه الدراسة هو عدم تناولها لكثير من القواعد الفقهية المتعلقة بالضمان، كقواعد المباشر والمتسبب، واقتصارها على التطبيقات الفقهية القديمة، دون المعاصرة، وهذا بعكس البحث الذي سيتناول هذه التطبيقات.

3) دراسة بعنوان: "**قواعد الضمان في الفقه الإسلامي**"، لمحمد محسن عمر العتيبي، وهو عبارة عن بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، عدد 22، جزء 3، 2020م، وقد ناقشت الدراسة القواعد المتعلقة بالضمان من خلال فصلين، فصل تم عن طريقه تعريف الضمان، ومشروعيته، ومقاصده الشرعية، وأسبابه، والفصل الآخر ذكر في أركان الضمان، وقواعده الفقهية.

والإضافة العلمية التي سيقدمها الباحثان على هذه الدراسة تتمثل في تعزيز شرح القواعد الفقهية المتعلقة بالضمان نظراً لضعف هذا الجانب فيها، مع ذكر تطبيقات وفروع فقهية معاصرة على هذه القواعد، لافتقار الدراسة إلى هذه الأمثلة، فضلاً عن كون الدراسة شحيحة أصلاً بالتطبيقات الأثرية.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول بيان القواعد الفقهية المرتبطة بالضمان، وتطبيقاتها المعاصرة في زماننا الحالي، ويتجلى ذلك من خلال مجموعة من الأسئلة البحثية:

1) ما القواعد الفقهية المتعلقة بالضمان في الفقه الإسلامي؟

2) ما التطبيقات المعاصرة لقواعد الضمان في الفقه؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق جملة من الغايات، تتركز على النقاط الآتية:

1) بيان القواعد الفقهية المتعلقة بالضمان في الفقه الإسلامي.

2) بيان الفروع المعاصرة لقواعد الضمان في الفقه الإسلامي.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث في قواعد الضمان، والتطبيقات المعاصرة لها، من خلال عدة أمور على النحو الآتية:

1) جمع شتات قواعد الضمان في بحث يتم من خلاله شرح هذه القواعد والتطبيقات المعاصرة لها.

2) مساهمة هذه القواعد في تحديد الشخص المسؤول عن الأضرار والخسائر، مما يساعد في حفظ حقوق الآخرين.

3) تساعد على فهم الجوانب المالية، والتجارية للمعاملات الإسلامية لكونها تعد جزءاً أساسياً في هذا المجال.

منهجية البحث:

تقوم منهجية البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، عن طريق استقراء القواعد الفقهية المرتبطة بالضمان في الفقه الإسلامي من مظانها، ومن ثم تحليل هذه القواعد وشرحها، مع ربطها بالتطبيقات المعاصرة.

هيكل البحث:

يحتوي البحث على مقدمة، ثم ثلاثة مباحث، وخاتمة تشتمل على النتائج والتوصيات، على التفصيل الآتي:

المقدمة تشتمل على: (الدراسات السابقة، وإشكالية البحث، وأهدافه، وأهميته، ومنهجيته، وهيكله)

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، ويتضمن:

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية

المطلب الثاني: تعريف الضمان

المطلب الثالث: الأدلة على مشروعية الضمان

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بالمباشر والمتسبب، ويتضمن:

المطلب الأول: قاعدة: إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر

المطلب الثاني: قاعدة: المباشر ضامن وإن لم يتعمد

المطلب الثالث: قاعدة: المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد

المطلب الرابع: قاعدة: يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الآمر ما لم يكن مجبراً

المبحث الثالث: قواعد عامة في الضمان، ويتضمن:

المطلب الأول: قاعدة: الجواز الشرعي ينافي الضمان

المطلب الثاني: قاعدة: الخراج بالضمان

المطلب الثالث: قاعدة: الغُرْمُ بالغُنْمِ

المطلب الرابع: قاعدة: الاضطرار لا يبطل حق الغير

خاتمة: تحتوي على نتائج وتوصيات

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث

يتناول هذا المبحث التعريف بالقواعد الفقهية، والضمان من الناحيتين اللغوية، والفقهية، والأدلة على مشروعية الضمان في الفقه الإسلامي، وتفصيل ذلك في مطلبين اثنين على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية:

الفرع الأول: تعريف القاعدة لغةً واصطلاحاً:

القاعدة في اللغة مشتقة من الأصل الثلاثي قَعَدَ بمعنى جلس، يقال قعد الشخص: أي جلس، ومن مشتقاتها قاعدة بمعنى: أساس الشيء وأصله، وتجمع بلفظ قواعد [1].

والقواعد تستخدم بمعنين في اللغة [2]:

1) أحدهما حسي: كقواعد البيت، وهي أساطين البناء التي تعمده، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ﴾ [3].

2) معنوياً: كقواعد العلوم الأخرى.

القاعدة اصطلاحاً: لقد ذكر علماء القواعد تعريفات عديدة للقاعدة، وليس المقام هنا لاستقراء هذه التعريفات، إنما يرجع فيها إلى مظانها، ويرى الباحثان أن التعريف الأنسب هو: "قضية كلية فقهية تنطبق على فروع كثيرة من عدة أبواب" [4].

الفرع الثاني: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً:

الفقه في اللغة أصل صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به، يقال: فقهت الكلام، أي: فهمته، ثم خص به علم الشريعة، فالعالم به: فقيه، وقد فقه: أي صار فقيها [5]، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [6] أي لا نفهم.

الفقه في الاصطلاح: عرفه الإسنوي بكونه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية" [7].

---

[1] انظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ص257، وابن منظور، **لسان العرب**، ج3/ص361.

[2] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 361/3، والحصني، **القواعد**، ج1/ص21.

[3] سورة النحل: الآية (26)

[4] الهاجري، **القواعد والضوابط الفقهية**، ص49.

[5] انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج4/ص442، والرازي، **مختار الصحاح**، ص.479.

[6] سورة هود: الآية (91).

[7] الإسنوي، **نهاية السول**، ص11.

المطلب الثاني: تعريف الضمان

الضمان من الناحية اللغوية أصله ضَمِنَ، فالضاد، والميم، والنون أصل صحيح، وهو بمعنى الاحتواء، ومنه قول: ضَمَّنَ الله أصلاب الفحول النسل أي: حوى [1]، والضمان يستعمل في اللغة بمعان عديدة أهمها والمتعلق بموضوع البحث هو التغريم، يقال: ضَمَّنْتُهُ الشيء، أي: غرمته [2].

من الناحية الاصطلاحية يستعمل الفقهاء الضمان بمعنيين، الأول: بمعنى الكفالة، والثاني: بمعنى الغرامة، وعليه فيختلف تعريف الضمان بناء على اختلافهم في استعماله:

المعنى الأول: الكفالة:

لقد استخدم الكثير من الفقهاء الكفالة بمعنى الضمان، وقد برز ذلك جلياً من خلال مصنفاتهم، فالكاساني جعل الكفالة، والضمان بمعنى واحد [3]، وأيضاً ابن عبد البر ذهب إلى مثل ذلك [4]، ويقصد بالكفالة بهذا المعنى: "ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة في الدين" [5]، وهي بذلك لا تدخل في نطاق البحث، فلا حاجة للتفصيل بها.

المعنى الثاني: الغرامة:

استخدم العلماء لفظ الضمان بمعنى التغريم، فذكروا في تعريفات الضمان ما يدل على هذا المعنى، من ذلك: تعريف الحموي بأنه: "رد مثل الهالك إن كان مثليا، أو قيمته إن كان قيمياً" [6]، وتعريف مصطفى الزرقا بأن الضمان: "التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير" [7]، وغيرها من التعريفات التي لا حاجة لذكرها، لكونها تدور في نفس الدائرة وهي الالتزام بالتعويض في حال الإضرار بالغير.

ومعنى الغرامة هو الذي يدور عليه نطاق البحث.

المطلب الثالث: الأدلة على مشروعية الضمان

1) قوله تعالى حكاية عن قصة سيدنا يوسف ν: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [8]، فتدل الآية على مشروعية الضمان في الفقه الإسلامي من خلال تكفَّل أجير الملك إعطاء حمل (ثُقْلُ) بعير لمن جاء بالصُواعَ (الإناء) المسروق [9].

---

[1] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج3/ص372، بتصرف. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج13/ص257، والفيومي، **المصباح المنير**، ج2/ص346.

[2] الجوهري، **الصحاح تاج اللغة**، ج6/ص2155.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6/ص2.

[4] ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج2/ص793.

[5] المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج3/ص87.

[6] الحموي، **غمز عيون البصائر**، ج4/ص6.

[7] الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ج2/ص1035.

[8] سورة يوسف: الآية (72).

[9] انظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج18/ص486 + ص487، والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج9/ص230 + ص231، والبيضاوي، **أنوار التنزيل**، ج3/ص171.

2) ما روي عن أبي أمامة الباهلي τ، قال: سمعت النبي ρ يقول في الخطبة عام حجة الوداع: "**الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ**" [1]، فيه دلالة واضحة على مشروعية الضمان إذ إن المقصود بلفظ (العارية مؤداة) إلزام ردها من قبل المستعير عيناً في حال وجودها، أو قيمةً في حال تلفها، مما يؤكد على وجوب ضمانها في حال التلف [2]، ويؤكد هذا الحديث حديث عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه: "**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى صفوان بن أُمية، فسأله أدراعًا مئةَ دِرْعٍ وما يُصلِحُها مِن عُدّتِها، فقال: أغصْبًا يا محمدُ؟ قال: بل عارِيَّةً مضمونةً، حتى نُؤدِّيَها لك**" [3].

3) ما روي عن سَمُرَةَ بن جندب τ، عن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال: "**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ**" [4]، فيه إشارة إلى مشروعية الضمان ووجوبه في حال تملك الشخص شيئاً لغيره بطريقة غير مشروعة؛ كالغصب مثلاً، أو بطريقة مشروعة بإذن صاحبها؛ كالعارية، أو الوديعة، لكون اليد في هذه الحالة تنقلب من يد أمانة إلى يد ضمان [5].

4) ما روي عن أنس بن مالك τ قال: "**أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ρ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقَصْعَةَ بِيَدِهَا، فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ**" [6]، إن النبي **صلى الله عليه وسلم** أوجب ضمان الطعام والإناء على عائشة ι لأجل كسرها القصعة، مما يدل على مشروعية ضمان ما أتلفه الإنسان بمثله إن أمكن الحصول على المثل، أو بقيمته إذا لم يقدر على ذلك [7]، يقول الشوكاني في تفسير هذا الحديث: "وقوله: (إناء بإناء)، فيه دليل على أن القيمي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل" [8].

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، ج2/ص544، رقم: 1265، وقال عنه: حديث حسن.

[2] انظر: الخطابي، **معالم السنن**، ج3/176، والسيوطي، **مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود**، دار ج2/ص876 + ص877، والسهارنفوري، **بذل المجهود في حل سنن أبي داود**، ج11/ص290 + ص291.

[3] أخرجه الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب المغازي والسرايا، 5ج/ص343، رقم: 4418، وقال عنه: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

[4] أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، ج5/ص414، رقم: 3567، وقال عنه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، ج2/ص544، رقم: 1266، حديث حسن.

[5] انظر: الخطابي، **معالم السنن**، ج3/ص175، والسهارنفوري، **بذل المجهود**، ج11/ص286.

[6] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء، ج3/ص33، رقم: 1359، وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح، وله أصل في صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره، ج3/ص136، رقم: 2481

[7] انظر: ابن رسلان، **شرح سنن أبي داود**، ج14/ص587، والعيني، **عمدة القاري**، ج13/ص37.

[8] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج11/ص90.

المبحث الثاني

القواعد المتعلقة بالمباشر، والمتسبب

يتناول هذا المبحث القواعد الفقهية المتعلقة بالمباشر، والمتسبب، لكون الضرر إما أن يكون ناتجاً من فعل الشخص بنفسه، أو أن يكون متسبباً به، وذلك في أربعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: قاعدة: إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر

الفرع الأول: صيغ القاعدة:

لقد تناول الفقهاء هذه القاعدة في مصنفاتهم بصيغ عديدة، من ذلك: "**إذا اجتمع التسبب والمباشرة اعتبرت المباشرة**" [1]، و"**إذا اجتمع السبب والمباشرة، أو الغرور، والمباشرة قدمت المباشرة**" [2]، والصيغة التي تم ايرادها في العنوان: "**إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر**" [3]، وغيرها من الصيغ التي لا حاجة لذكرها.

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة:

يقصد من القاعدة: أنه في حال اجتمع في إتلاف الشيء شخصان: فاعل الضرر، أو الفعل، مع المفضي والموصل إلى وقوع ذلك الضرر، فإن الحكم يضاف إلى فاعل الضرر، لا المفضي إليه، لكون الأصل في الأحكام أن تضاف إلى عللها المؤثرة، لا إلى أسبابها الموصلة، لأنها أقوى وأقرب، إذ إن المتسبب متخلل بين الفعل وفاعله، أما المباشر فهو الذي يحصل الأثر بفعله، فكان أقرب لإضافة الحكم إليه من المتسبب به [4].

الفرع الثالث: أحوال اجتماع المباشر مع المتسبب، وتطبيقاتها الفقهية والمعاصرة لكل منها:

إن اجتماع المباشر مع المتسبب في التلف، يؤدي إلى إضافة الحكم إلى المباشر غالباً، لكن في بعض الحالات قد يضاف الحكم إلى المتسبب، أو إلى كليهما معاً على الشكل الآتي:

- الحالة الأولى: أن يكون الضمان على المباشر دون المتسبب، كما وسمت القاعدة:

تطبيقات فقهية:

1) من حفر بئراً في طريق عام، فألقى أحدهم دابة إنسان فيه، فإن الذي يضمن المباشر للفعل أي: ملقي الدابة، لا حافر البئر، لكون حفر البئر لم يستوجب تلف الدابة لولا انضمام فعل المباشر إليه [5].

---

[1] القرافي، **الفروق**، 4ج/ص28.

[2] الزركشي، **المنثور**، ج1/ص133، والسيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص162.

[3] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص135، والحموي، **غمز عيون البصائر**، ج1/ص466، ومجموعة مؤلفين، **مجلة الأحكام العدلية**، المادة: (90)، ص98، وأحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص447، ودعاس، **القواعد الفقهية**، ص104.

[4] انظر: أفندي، **درر الأحكام**، ج1/ص91، وأحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص447، والندوي، **القواعد الفقهية**، ص385، ودعاس، **القواعد الفقهية**، ص104.

[5] انظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص162، وابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص135، والحموي، **غمز عيون البصائر**، ج1/ص466، وأفندي، **درر الأحكام**، ج1/ص91.

2) من دلَّ سارقاً على منزل شخص ليسرقه، فقام اللص بسرقته، فليس على الدال ضمان، إنما الضمان على السارق، لكونه مباشر للفعل، والأصل أن يضاف الحكم للعلة لا السبب، أما الدالُّ فليس عليه شيء لكونه متسبباً [1].

3) لو قام شخص بفتح باب منزل جاره، وحل رباط حصانه، فجاء لص وسرق الحصان، فالضمان هنا على المباشر وهو السارق، لا الجار الذي فتح الباب وحل الحصان [2].

تطبيقات معاصرة:

1) لو مر إنسان أو حيوان أمام سيارة، فقام السائق باستعمال الفرامل لايقاف السيارة تفادياً للحادث، فتوفي أحد الركاب نتيجة لذلك، أو أصيب بكسور جراء الفرملة فيضمن السائق الدية في حال الموت، والإرش في حال إصابته لكونه المباشر للفعل، أما المار فيعد متسبباً ولا يضمن [3].

2) إذا استعمل السائق منبه السيارة من أجل إبعاد إنسان عن السيارة، أو كان يريد العبور فسقط من قوت الصوت أمام سيارته، ووطئته فمات، أو كُسر ضمن السائق، لكونه مباشر للفعل، والانسان المار متسبباً [4].

- الحالة الثانية: أن يكون الضمان على المتسبب دون المباشر:

تطبيقات فقهية:

1) لو دل مُودِع لصاً على مكان الوديعة التي وضعت عنده لسرقتها، فإن الضمان يكون على المتسبب أي حافظ الوديعة، لا اللص، لكونه مقصر في حفظ الوديعة [5].

2) إذا قدم شخص طعاماً مسموماً عالماً به لآخر، فأكله الشخص وهو لا يعلم بحال الطعام، فالقاتل هو مقدم الأكل، وعليه القصاص والدية [6].

تطبيقات معاصرة:

1) إذا كان السائق يسوق سيارته ملتزما بجميع قواعد المرور ولكن دفع شخص رجلا آخر أمام سيارته فجأة بحيث لم يمكن له أن يوقف السيارة قبل أن تدهسه فدهسته السيارة، فهنا لا يضمن السائق وإنما يضمنه الدافع [7].

---

[1] انظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص135، والحموي، **غمز عيون البصائر**، ج1/ص466، وأفندي، **درر الأحكام**، ج1/ص91، وأحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص448.

[2] انظر: أفندي، **درر الأحكام**، ج1/ص91.

[3] انظر: مجموعة مؤلفين، **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**، ج5/ص512، وقيل: (يحتمل عدم ضمانه إذا كان متبعاً للنظام في سرعته)

[4] انظر: مجموعة مؤلفين، **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**، ج5/ص512.

[5] انظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص136، والحموي، **غمز عيون البصائر**، ج1/ص466، وأفندي، **درر الأحكام**، ج1/ص92، وأحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص448.

[6] انظر: ابن رجب، **القواعد**، ج2/ص464.

[7] العثماني، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، ج1/ص299.

2) إذا أوقف السائق سيارته أمام إشارة المرور منتظراً إشارة فتح الطريق فصدمته سيارة من خلفه ودفعته إلى الأمام فصدمت سيارته أحداً فليس الضمان على سائق السيارة الأمامية مع كونه مباشر للحادث، بل الضمان على سائق السيارة التي صدمتها من خلفه، أي المتسبب، لأنه لا تصح نسبة المباشرة إلى السيارة الأمامية فإنها مدفوعة بمنزلة الآلة للسيارة الخلفية [1].

- الحالة الثالثة: أن يشترك في الضمان كل من المباشر والمتسبب:

تطبيقات فقهية:

1) إذا كان مع اثنان دابة في سيارة، وكان أحدهما سائق للمركبة والآخر راكب فيها، فوطئت الدابة شيئاً فأتلفته، فإن كلا منهما يضمن ما أتلفته، مع أن السائق متسبب، والراكب مباشر [2].

2) إذا قام شخص بإمساك آخر ليقتله القاتل، فيشترك كلاً من القاتل والممسك في الضمان والقود [3].

تطبيق معاصر:

1) إذا استعمل السائق منبه السيارة من أجل إبعاد إنسان عن السيارة، أو كان يريد العبور فسقط من قوت الصوت أمام سيارة أخرى، ووطئته فمات، أو أصابه كسر ضمن السائق المنبه، وسائق السيارة الأخرى لكون كل منهما مباشر للفعل، وقيل يكون على سائق السيارة الأخرى لكونه هو المباشر[4].

المطلب الثاني: قاعدة: المباشر ضامن وإن لم يتعمد

الفرع الأول: صيغ القاعدة:

لقد ذكرت هذه القاعدة عند علماء القواعد بصيغتين فقط، وهما: الصيغة التي وسم الفرع بها: "**المباشر ضامن وإن لم يتعمد**" [5]، والصيغة الثانية وهي: "**يضمن المباشر وإن لم يكن متعديا**" [6].

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة:

يقصد بالقاعدة: إن فاعل الضرر، والمباشر له ضامن لما أتلفه إذا كان متعدياً بفعله، ويكفي لعَدِّهِ متعدياً اتصال فعله في غير ملكه بما لا مُسوِغ له فيه، سواء كان متعمداً للتلف، أو مخطئاً، لكون عدم القصد يرفع عنه إثم مباشرة الإتلاف، لكن لا يرفع عنه ضمان ما أتلف جَرَّاءَ تعديه، والباعث في ذلك كون المباشرة تُعد سبباً مستقلاً للإتلاف، فلا يسقط حكمها بدعوى عدم القصد، وبما أن السبب لا يعد كافياً كعلة مستقلة وجب أن يقترن العمل فيه بصفة الاعتداء ليكون موجباً للضمان [7].

---

[1] العثماني، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، ج1/ص299، انظر: مجموعة مؤلفين، **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**، ج5/ص502.

[2] انظر: أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص448، والهاجري، **القواعد والضوابط الفقهية**، ص415.

[3] انظر: العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، ج2/ص267، وابن رجب، **القواعد**، ج2/ص472.

[4] انظر: مجموعة مؤلفين، **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**، ج5/ص527.

[5] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص243، ومجموعة مؤلفين، **مجلة الأحكام العدلية**، المادة: (92)، ص100، وأحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص453، ودعاس، **القواعد الفقهية**، ص103.

[6] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص250.

[7] انظر: أفندي، **درر الأحكام**، ج1/ص93، وأحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص453، ودعاس، **القواعد الفقهية**، ص103.

ووجب التنبه إلى أن القاعدة يرد عليها عند بعض العلماء خطأ لفظي وهو كلمة تعمد، إذ إن الأصل في هذه القاعدة أن تُورد بلفظ التعدي لا التعمد، فتكون موسومة بـ: المباشر ضامن وإن لم يتعد، لأنه متى ما وجد التعدي لم ينظر إلى التعمد، والقصد؛ لكون حقوق الغير مضمونة شرعاً في كلتا الحالتين (العمد، والخطأ)، كما لو صاح مجنون على دابة فهربت، وأتلفت مالاً، أو نفساً، فيكون ضامن لما أتلفت في ماله، وإن لم يستحق العقوبة، مع كون الإتلاف وقع منه تسبباً، لا مباشرة، فإذا كان ضامن لما أتلفه تسبباً فمن باب أولى الضمان في حال المباشرة [1].

الفرع الثالث: تطبيقات فقهية على القاعدة:

1) إذا رمى شخص صيداً فأصاب رجلاً ضمن، وإن لم يكن متعمداً [2].

2) إذا دخل أحدهم دكاناً فانزلقت رجله فسقط على وعاء عسل فكسره، فإنه يضمن ما كسره مع كونه غير قاصد للفعل [3].

3) إذا طارت شرارة نار من دكان شخص، فأحرقت ثوب أحدهم فإنه يضمن [4].

الفرع الرابع: تطبيقات معاصرة للقاعدة:

1) الاختراق الإلكتروني للأنظمة المعلوماتية: فلو قام شخص باختراق مثل هذه الأنظمة، وأدى ذلك إلى تلف معلومات النظام فالشخص يضمن ما أتلفه وإن لم يقصد إحداث الضرر، لكونه مباشر للفعل [5].

2) إذا قاد أحدهم سيارة تحت تأثير الكحول فقام بدهس شخص، فمات أو أصابه كسر، فإنه يضمن ولو لم يقصد الإيذاء لكونه مباشر.

3) إذا قام أحدهم بإطلاق النار في أحد الأعراس فتسبب في قتل شخص، أو إصابته، فيضمن مع كونه ليس متعدياً بفعله، لكونه مباشراً [6].

المطلب الثالث: قاعدة: المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد

الفرع الأول: صيغ القاعدة:

وردت هذه القاعدة عند علماء القواعد بصيغتين فقط: الصيغة الأولى: "**المتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعمدا**" [7]، والصيغة الثانية: "**المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد**" [8].

---

[1] انظر: باز، **شرح المجلة**، ص60، وأفندي، **درر الأحكام**، ج1/ص93، ومصطفى الزرقا: **المدخل الفقهي العام**، ص1046+1047.

[2] انظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص243، ودعاس، **القواعد الفقهية**، ص103.

[3] انظر: أفندي، **درر الأحكام**، ج1/ص93، ودعاس، **القواعد الفقهية**، ص103.

[4] انظر: دعاس، **القواعد الفقهية**، ص103.

[5] انظر: العسقلاني، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة "دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي"**، ص2588.

[6] انظر: دار الإفتاء الأردنية، التسبب بالقتل بعيارات الأفراح النارية، رقم الفتوى: 3041، https://linksshortcut.com/ZLcqi

[7] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص243.

[8] مجموعة مؤلفين، **مجلة الأحكام العدلية**، المادة: (93)، ص99، وأحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص455، ودعاس، **القواعد الفقهية**، ص103.

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة:

يقصد بالقاعدة: أن المفضي إلى الضرر، أو الفعل، والمتسبب به لا يضمن ما أسْفَر إليه عمله من ضرر، لكون انفراد المتسبب دون مباشرة للفعل لا يصلح علة مستقلة للإتلاف إلا إن كان الشخص متعدياً بفعله، ويكفي لكونه متعدياً أن يتصل فعل الشخص في غير ملكه بما لا مسوغ له [1]، وهذه القاعدة يجري عليها ما يجري على القاعدة السابقة من تصحيح لفظ التعمد، وإبدالها بالتعدي.

الفرع الثالث: شروط القاعدة:

إن المتسبب لا يضمن إلا بشرطين، وهما [2]:

- التعمد: أي أن يقصد بفعله الأثر المترتب عليه، كما لو أطلق رصاصة من بندقية، فخاف حيوان من الصوت، فهرب، وأتلف شيئاً، فلا يكون ضامن لما أتلفه إلا إذا كان قاصداً بالإطلاق إخافته [3].
- التعدي: أي أن يكون المتسبب متعدياً في فعله، كما لو حفر حفرة في أرضه فسقط فيها حيوان لجاره، فلا يضمن الدابة لعدم تعديه، ولكون الإنسان يتصرف في ملكه كما يشاء، أما في حال لو حفر الحفرة في أرض غيره، أو حفرها في طريق عام بغير إذن ولي الأمر، فسقط فيها دابة، أو أعمى فإنه يضمن لتعديه [4].

الفرع الرابع: تطبيقات على القاعدة:

1) لو فتح شخص باب إصطبل لآخر وفرت حيواناته، أو ضاعت فإنه يضمنها لتسببه في فرارها وضياعها [5].

2) إذا وضع السم في طعام شخص فقتله، فإنه يضمن لكونه متسبباً في قتله [6].

الفرع الخامس: تطبيقات معاصرة للقاعدة:

1) لو قامت شركة بالتخلص من المخلفات الصلبة، أو الغازية، أو الحارقة في مكان لا يصح الدفن فيه، فأدى ذلك إلى تلوث البيئة، وحدوث الضرر بها، فهنا تضمن الشركة الضرر الحادث مع أنها ليست مباشرة للفعل، إنما متسببة، لكونها خالفت قوانين الدولة، فهي بذلك تكون متعدية في فعلها [7].

2) إزالة المباني عن طريق تفجيرها، ففي الوقت المعاصر ظهرت طرق جديدة لإزالة المباني القديمة من خلال تفجيرها، وهي طريقة تحتمل نسبة الخطأ فيها، فلو سقط المبنى المراد إزالته على مبنى آخر، فإن الشركة التي قامت بتفجير المبنى تضمن ما تم إتلافه، سواء كان مبنى أو أنفس، مع أنها متسببة في الإتلاف لا

---

[1] انظر: باز، **شرح المجلة**، ص60، وأحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص455، ودعاس، **القواعد الفقهية**، ص103.

[2] انظر: أفندي، **درر الأحكام**، ج1/ص93، وأحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص455.

[3] انظر: مجموعة مؤلفين، **مجلة الأحكام العدلية**، المادة: (923)، ص270، وأحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص455.

[4] انظر: أفندي، **درر الأحكام**، ج1/ص93، وأحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص455، ودعاس، **القواعد الفقهية**، ص104.

[5] انظر: أفندي، **درر الأحكام**، ج1/ص93، ودعاس، **القواعد الفقهية**، ص104.

[6] انظر: القرافي، **الفروق**، ج4/27ص.

[7] انظر: الرشيدي، **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة "دراسة مقارنة"**، ص95.

مباشرة، لكونها متعدية في فعلها لوجود طرق أخرى آمنة لإزالة المبنى خاصة حينما تكون المنطقة مزدحمة بالسكان فلا يمكن التحرز من وقوع الخطأ.

المطلب الرابع: يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الآمر ما لم يكن مجبراً [1]

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة:

يقصد بالقاعدة: أن الأفعال التي يقوم بها الشخص تنسب من ناحية الحكم إلى مرتكبها، لا الآمر على فعلها، إلا إذا كان مكرهاً، ففي حال الإكراه والإلزام تكون المسؤولية على الآمر المكرِه، لا الفاعل [2].

وعلة تعلق الحكم والضمان بالفاعل، دون الآمر (في غير حالة الإكراه)، لعدم إلزامه المأمور بالفعل، ولكونه مجرد طالب لإيقاع الفعل من المأمور باختياره، والأصل أن يضاف الحكم إلى السبب المباشر، لا إلى غيره، والمأمور هو المباشر للفعل هنا، أما في حال الإكراه فإن الحكم، وتعلق الضمان يكون على الآمر المكرِه، لكون المأمور يصبح كالآلة في يده، فيتعلق الفعل به، لا في المأمور [3].

والإكراه المقصود به في هذه القاعدة الإكراه الملجئ وهو الذي يوجب الإلجاء والاضطرار طبعاً؛ كالقتل والقطع والضرب الذي يخاف فيه تلف النفس أو العضو، أما غير الملجئ؛ كالحبس والقيد والضرب الذي لا يخاف منه التلف، فيعود الحكم فيه على الفاعل [4].

الفرع الثاني: تطبيقات على القاعدة:

1) لو أمر شخص غيره بإتلاف مال، أو قتل إنسان ففعل ذلك، فضمان ما أتلفه، والقصاص يكون على الفاعل دون الآمر، لكون الفاعل قام بفعله باختياره دون إكراه، أما في حال قام الآمر بإكراه الفاعل على ذلك، فيكون الضمان، والقصاص على الآمر [5].
2) لو أمر شخص ذبح حيوان لآخر ففعل، فضمانه على الفاعل دون الآمر، إلا إذا كان مُكرَهاً على فعل ذلك، فيكون ضمانه على الآمر [6].
3) لو أمر شخص حفر حفرة في الطريق العام، فوقع فيها إنسان، فالضمان على الفاعل، لا الآمر [7].

---

[1] ذكرت هذه القاعدة في عدة كتب، منها: مجموعة مؤلفين، **مجلة الأحكام العدلية**، المادة (89)، ص98، والزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص443، وبورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص378.

[2] انظر: رستم، **شرح المجلة**، ص58، وأحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص443، ودعاس، **القواعد الفقهية**، ص102، وبورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص362.

[3] انظر: أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص443، ومصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ص1043+1044، والبورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص378.

[4] انظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج5/ص181.

[5] انظر: رستم، **شرح المجلة**، ص58، وأفندي، **درر الأحكام**، ج1/ص90، وأحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص443، والبورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص378.

[6] انظر: أفندي، **درر الأحكام**، ج1/ص90.

[7] انظر: مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ص1043.

الفرع الثالث: مستثنيات من القاعدة:

1) إذا كان الآمر هو السلطان فيعد أمر السلطان بمنزلة الإكراه، حتى وإن لم يكرهه، فلو أمره بشيء فالضمان على السلطان، لا الفاعل، لأنه يعد بمنزلة المُكرِه له [1].

2) إذا أمر رجل بالغ عاقل، صبياً بإتلاف مال غيره، فأتلفه، فيكون الضمان في مال الصبي، إلا أن لوليه الرجوع على الآمر بما دفعه من مال الصبي [2].

3) إذا أمر أب ابنه البالغ بإشعال نار في أرضه، فتعدت النار إلى أرض جاره، فأتلفت شيئاً، فيضمن الأب، لكون الأمر صح عند الابن، فينتقل الفعل إليه كما لو باشره، لوجوب خدمة الابن للأب [3].

4) إذا أمر شخص أحد قضاء ديونه، أو الإنفاق عليه، أو بناء داره، فالمأمور يكون وكيلاً، فيرجع على الآمر بما أنفق، لأن الفعل هنا لمصلحة الآمر، وما كان لمصلحته فيصبح حكمه كحكم الوكالة يقوم فيها المأمور مقام الآمر في حدود الأمر [4].

الفرع الرابع: تطبيقات معاصرة للقاعدة:

1) إذا قام طبيب ليس من أهل الخبرة بأمر من مدير المشفى بفعل عملية خطيرة جدا لمريض، فمات من جراء العملية فإن الطبيب هو المسؤول، لا المدير، إلا إذا كان الطبيب مكرهاً إكراهاً ملجئاً على العملية فعندها تكون المسؤولية على المدير، لكون الأصل أن يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الآمر.

2) إذا قام موظف بالإمضاء على معاملة غير قانونية بناء على أمر من المدير، فإن المسؤولية تقع على الموظف لا على المدير إلا في حال كان الموظف مكرها إكراهاً ملجئاً فعندها تكون المسؤولية على المدير لا الموظف.

---

[1] انظر: أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص444، والبورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص379.

[2] انظر: أفندي، **درر الأحكام**، ج1/ص91، وأحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص444.

[3] رستم، **شرح المجلة**، ص58، بتصرف.

[4] انظر: أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص445، مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ص1044، ودعاس، **القواعد الفقهية**، ص102+103.

المبحث الثالث

قواعد عامة في الضمان

يتناول هذا المبحث مجموعة من القواعد العامة التي ترتبط بالضمان في الفقه الإسلامي، وهذه القواعد على النحو الآتي:

المطلب الأول: قاعدة: الجواز الشرعي ينافي الضمان [1]

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة:

يقصد بالقاعدة: أن كل ما جاز للإنسان فعله شرعاً (سواء كان تركاً، أو فعلاً)، ونشأ عن فعله ضرر، أو خسائر، فلا يكون ضامناً للخسارة الناشئة عن ذلك، لأن تسويغ الشارع ذلك الفعل، أو الترك يقتضي رفع المسؤولية عنه، لكون الضمان يستدعي سبق التعدي، والجواز الشرعي يأبى وجوده [2].

الفرع الثاني: شروط القاعدة:

إن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، وإنما مقيدة بقيدين لا بد من توافرهما لإعمالها، وهما:

1) أن يكون الجواز الشرعي مطلقاً، أي غير مقيد بحفظ حقوق الغير[3]، وبمعنى آخر ألا يكون هذا الجواز عبارة عن إتلاف مال الغير لأجل نفسه [4]: لكونه إذا ترتب على الجواز الشرعي تلف مال الغير فإنه يضمن هذا التلف، لكون الضمان يستلزم سبق التعدي، كما لو هدم أحدهم دار جاره وقت الحريق لمنع سريانه بغير إذن من ولي الأمر، وبغير إذن صاحبها، فإنه يضمن لكونه فعل ذلك لأجل نفسه [5].

---

[1] ذكرت هذه القاعدة في عدة كتب، منها: مجموعة مؤلفين، **مجلة الأحكام العدلية**، المادة (91)، ص98، والزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص449، ودعاس، **القواعد الفقهية**، ص94.

[2] انظر: رستم، **شرح المجلة**، ص59+60، وأفندي، **درر الأحكام**، ج1/ص92، وأحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص449، ودعاس، **القواعد الفقهية**، ص94، وبورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص362.

[3] انظر: مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ص1036، ودعاس، **القواعد الفقهية**، ص95.

[4] انظر: أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص449، ودعاس، **القواعد الفقهية**، ص95.

[5] انظر: مجموعة مؤلفين، **مجلة الأحكام العدلية**، ص268، المادة: 919، وأحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، 451.

2) ألا يكون الأمر الجائز شرعاً مقيداً بشرط السلامة: فإن كان مقيداً بشرط السلامة فذلك لا يناف الضمان، كما لو مر شخص بطريق عام فأتلف شيء، أو أتلفت دابته شيء بيدها أو رجلها وهو راكبها، أو سائقها، فيضمن ما أتلفه، وما أتلفته، لأن مروره وإن كان مباحاً لكنه مقيد بشرط السلامة في كل ما يمكن التحرز منه [1].

الفرع الثالث: تطبيقات على القاعدة:

1) لو قام المستأجر بتحميل الحيوان الذي استأجره المقدار الذي تم الاتفاق عليه مع صاحبه، ومثله، أو أقل منه، وتعرض الحيوان للتلف، فلا يتحمل المستأجر مسؤولية الضمان، أما في حال تحميله أكثر من المعتاد يضمن [2].

2) إذا باشر الطبيب فعلاً يجوز له رجاء الحفاظ على مريضه، فتولد من هذا الفعل هلاك، أو تلف عضو منه فلا ضمان على الطبيب لانتفاء التعدي، والتقصير منه، أما في حال كان الطبيب جاهلاً، أو من غير أهل المعرفة فإنه يضمن [3].

3) لو قام القاضي بتطبيق حد من حدود الله على شخص فيما يوجب ذلك، أو قام بتعزيره، فأدى ذلك إلى هلاكه فلا ضمان على القاضي لوجود الإذن الشرعي [4].

الفرع الرابع: تطبيقات معاصرة للقاعدة:

1) إذا قام طبيب بعملية جراحية خطرة لمريض بعد موافقته وإعلامه بأنها قد تؤدي إلى هلاكه، وموته، أو إصابته بإعاقة دائمة، وأدت هذه العملية إلى أحد هذه المضاعفات فإن الطبيب لا يضمن لأن فعله كان بإذن من المريض، ومبرر طبياً وشرعياً.

2) لو قام موظف في البنك بتنفيذ عملية تحويل أموال لعميل بناء على تعليماته، ثم تبين للعميل أن رقم الحساب مثلا، أو اسم الشخص الذي حول له كان خطئاً، فهنا لا يتحمل الموظف ضمان المبلغلوجود الإذن من العميل.

---

[1] انظر: أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص450، ومصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ص1036.

[2] انظر: أفندي، **درر الأحكام**، ج1/ص93، وأحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص450، ودعاس، **القواعد الفقهية**، ص94، وبورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص362.

[3] انظر: ابن رشد الجد، **المقدمات الممهدات**، ج2/ص251، والمنجور، **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، ص541، وسراج، **ضمان العدوان**، ص115+116.

[4] انظر: بورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص363.

3) إذا قام أحدهم بالحجز على أموال أحد الأشخاص لغرض مشروع، فلا يضمن الشخص الحاجز، لأنه يستعمل حق يقرره القانون، فجواز القانون لهذا الفعل يمنع الضمان[1].

المطلب الثاني: قاعدة: الخراج بالضمان [2]

الفرع الأول: معنى القاعدة:

من الناحية اللفظية يقصد بالخراج: الناتج من الشيء من ربح، ومنفعة [3].

أما من الناحية الإجمالية فيقصد بالقاعدة: إن ما خرج من غلة، ومنفعة، وعين تكون للمشتري، لكونه يتحمل الضمان في حال الهلاك، فمنافع الشيء وغلته يستحقها من يتحمل ضمان الشيء في حال هلاكه، وبمعنى آخر: أن ما ينتج للإنسان من ربح (كدخل العقار)، أو غلات (كلبن الحيوان، ونتاجه) تكون لمن يتحمل مسؤولية ضمان الشيء في حال تلفه، لأن من يتحمل الخسارة لو حصلت، يجب أن يحصل على الربح [4].

وهذه القاعدة لها أصل أصيل في السنة النبوية، فقد روي عن عائشة ι: "أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَغَلَّهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ اسْتَغَلَّ غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ρ: (الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ)" [5].

الفرع الثاني: تطبيقات على القاعدة:

1) لو رد المشتري حيواناً، أو سيارةً، أو داراً بعد قبضه بخيار العيب، وكان قد استعمله مدة، فليس عليه دفع أجرته للبائع، لأنه لو تلف المبيع في يده قبل الرد لكان التلف من ماله، أما إن كان المشتري عالماً بالعيب بعد اطلاعه عليه فيسقط خياره، ولا يحق له الرد [6].

2) من استأجر أرضاً لزراعتها، فإن المستأجر يكون مسؤولاً عن هذه الأرض، فإذا تلفت، وهلكت ضمنها، وبالمقابل إذا خرج منها نتاج وربح فهو له، لأنه ضامن للأرض في حال التلف، فيستحق نتاجها وربحها.

الفرع الثالث: مستثنيات من القاعدة:

يرد على هذه القاعدة استثناء في حال الغصب: فإن الغاصب يجب عليه رد ما غاصبه مع ما يتولد منه، فلو ولدت الدابة المغصوبة عند الغاصب فولدها للمالك، مع أن ضمان هلاكها على الغاصب، لكون يد الغاصب يد متعدية، ولأن النبي ρ قضى بالخراج للمالك الفعلي، والغاصب لا يملك ما غصبه [7].

---

[1] انظر: https://linksshortcut.com/WXmzt

[2] ذكرت هذه القاعدة في عدة كتب، منها: ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج2/ص41، والزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، ج2/ص119، والسيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص135.

[3] انظر: ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج2/ص41.

[4] انظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص136، ورستم، **شرح المجلة**، ص56+57، وأفندي، **درر الأحكام**، ج1/ص88، وأحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص429، ومصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ص1037، ودعاس، **القواعد الفقهية**، ص96، وبورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص366.

[5] أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب التجارات، باب الخراج بالضمان، ج3/ص353، رقم: 2243، واللفظ له، وقال عنه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، ج2/ص561، رقم: 1285: حديث حسن صحيح.

[6] أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص429، وبورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص367، بتصرف.

[7] انظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص136، ومصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ص1037.

الفرع الرابع: تطبيقات معاصرة للقاعدة:

1) الشركات المساهمة: إن جميع الشركاء في الشركات المساهمة تكون حصصهم بمقدار رأس المال، فيضمنون بمقدار حصصهم، ويربحون بمقدارها، وعليه فجميع الشركاء يتحملون الضرر في أسهمهم، وما يخرج من ربح يكون أيضاً لهم بحسب أسهمهم، لكون الخراج بالضمان، فهم يضمنون الأسهم في حال الخسارة، فيكون الخراج لهم في حال الربح [1].

2) الصكوك: إن حملة الصكوك يشتركون فيما بينهم في تحمل الخسارة، واستحقاق الربح، فكل مساهم يتحمل الخسارة بمقدار حصته، كما أنه يتحمل الربح بنفس المقدار، لكون ضامن المال في حال الخسارة وهم حملة الصكوك، يكون الخراج لهم في حال الربح [2].

المطلب الثالث: قاعدة: الغُرْمُ بالغُنْمِ [3]

الفرع الأول: معنى القاعدة:

يقصد بالغرم بداية: "ما يتحمله المرء في ماله تعويضاً عن ضرر بغير جناية ولا خيانة" [4]، أما الغنم فيقصد به: ربح الشيء أو نفعه [5].

أما من الناحية الإجمالية فيقصد بالقاعدة: أن التكاليف الناتجة عن الشيء، تعود على الشخص الذي يستفيد منه شرعاً [6]، أو بمعنى آخر إن من يتحمل نفع الشيء يجب عليه تحمل ضرره [7]، والغاية من كليهما واحدة.

وهذه القاعدة تعاكس قاعدة الخراج بالضمان لفظاً، لا معناً، لكون المعنى واحد، إذ إن الخراج يقابل الغُنْم، والضمان يقابل الغُرْم، فتقابلت القاعديتين من ناحية اللفظ [8].

الفرع الثاني: تطبيقات على القاعدة:

1) لو أراد أحدهم بيع شيء من أملاكه؛ كبيت أو متجر، فإن أجرة كتابة سند المبايعة، وحجة البيع تكون على المشتري، لكون منفعة السند تعود عليه، ولأن الحجة توثيق لانتقال الملكية له، وانتفاعه بها، فالغُرْم هو أجرة الكتابة، أما الغُنْم فهو انتفاع المشتري [9].

---

[1] انظر: الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ج2/ص88.

[2] انظر: المرشدي، **الصكوك أحكامها وضوابطها وإشكالاتها**، ص42.

[3] ذكرت هذه القاعدة في عدة كتب، منها: الزركشي، **المنثور في قواعد الفقه**، ج2/ص119، وابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج2/ص41، والسيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص136، ومجموعة مؤلفين، **مجلة الأحكام العدلية**، المادة (87)، ص98.

[4] قلعجي وقنبي، **معجم لغة الفقهاء**، ص299.

[5] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج12/ص445، وأفندي، **درر الأحكام**، ج1/ص90.

[6] مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ص1038، ودعاس، **القواعد الفقهية**، ص96، بتصرف.

[7] رستم، **شرح المجلة**، ص58، وأفندي، **درر الأحكام**، ج1/ص90، بتصرف يسير.

[8] انظر: أفندي، **درر الأحكام**، ج1/ص90، ومصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ص1038، ودعاس، **القواعد الفقهية**، ص96.

[9] انظر: أفندي، **درر الأحكام**، ج1/ص90، ومصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ص1038، ودعاس، **القواعد الفقهية**، ص96.

2) إن نفقة رد العارية إلى المعير تكون على المستعير، لكونه المستفاد من العارية، بخلاف رد الوديعة، فإن كلفتها على المالك المودِع، لكون الإيداع لمصلحته، ولاستفادته من حفظها عنده، فالاستفادة من الحفظ هي الغرْم، أما كلفة الرد فهي الغنْم [1].

الفرع الثالث: تطبيقات معاصرة للقاعدة:

1) الاستثمار في الأسهم: فإن صاحب الأسهم يتحمل المخاطر الناتجة عن استثماره في الأسهم من خسارتها، بالمقابل فإن العائد منها يكون له، لكون الغرم بالغنم، فخسارة الأسهم هو الغرم، أما الغنم فهو ربح هذه الأسهم، فتحمله للخسارة، يكون مقابله الحصول على الربح [2].

2) الودائع الاستثمارية (الآجلة) في المصارف الإسلامية: فصاحب المال يضعه وديعة عند المصرف ليستثمرها مضاربة فيما بينهما، فإن كان هناك ربح فيوزع بحسب ما تم الاتفاق عليه بينهما، وإن كان هناك خسارة فيتحمل كل منهما (صاحب الوديعة والمصرف) الخسارة، وذلك بناء على قاعدة الغرم بالغنم، فالغرم هو تحمل الخسارة من كل منهما، أما الغنم فهو الربح نتيجة تحمل الغرم في حال الخسارة [3].

المطلب الرابع: قاعدة: الاضطرار لا يبطل حق الغير [4]

الفرع الأول: معنى القاعدة:

بداية يقصد بالاضطرار، الإكراه على الفعل [5]، والإكراه قد يكون بأمر سماوي؛ كالمجاعة، والحيوان الصائل، أو غير سماوي؛ كالإكراه المُلْجِئ الذي بين سابقاً [6].

ويقصد بالقاعدة من الناحية الإجمالية: إن الاضطرار يقتضي تغير الحكم من الحرمة إلى الإباحة، والترخيص، إلا أنه لا يسقط حق الآخرين فيما تم استهلاكه من قبله جراء الضرورة، بمعنى آخر أنه لو أصاب أحدهم مال غيره بسبب اضطرار يبيح له الانتفاع بمال الآخرين، فإن هذا الاضطرار لا يعفيه من تحمل المسؤولية عن الأضرار الناشئة من ذلك، بل يتعين عليه ضمان قيمة ما أتلفه، فالاضطرار وإن كان مسقطاً للإثم من ناحية فاعله، إلا أن حقوق الآخرين لا تسقط عنه [7].

---

[1] انظر: مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ص1038، ودعاس، **القواعد الفقهية**، ص96.

[2] انظر: الخليل، **الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ص64.

[3] انظر: الدبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، ج12/ص315 + ص316.

[4] ذكرت هذه القاعدة في عدة كتب، منها: مجموعة مؤلفين، **مجلة الأحكام العدلية**، المادة (33)، ص90، وأحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص213، ودعاس، **القواعد الفقهية**، ص44، والبورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص244.

[5] الرازي، **مختار الصحاح**، ص183.

[6] أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص213.

[7] انظر: أفندي، **درر الأحكام**، ج1/ص43، وأحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص213، ودعاس، **القواعد الفقهية**، ص44، وبورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص244.

الفرع الثاني: تطبيقات على القاعدة:

1) لو أن شخص جاع جوعاً شديداً حتى وصل لمرحلة الموت، فإنه يباح له أن يأكل من طعام غيره ما يدفع به جوعه بدون إذن صاحبه، إلا أن هذا الاضطرار لا يبطل حق صاحب الطعام، إذن إنه يضمن قيمة ما أكله [1].

2) لو شارفت السفينة على الغرق، فقام بإلقاء متاع غيره للتخفيف عنها فإنه يضمن ما تم إلقاؤه [2].

الفرع الثالث: تطبيقات معاصرة للقاعدة:

1) إذا كان المستأجر يريد إخلاء شقته بسبب ظرف طارئ ألم به قبل انتهاء مدة الإجارة، فإن ذلك لا يلغي حق المؤجر في المطالبة بالأجار المتبقي.

2) لو أدخل مريض إلى مستشفى خاص واضطر للخضوع إلى عملية جراحية، فاضطراره هذا لا يمنعه من دفع تكاليف العملية كاملة.

3) لو قام شخص بأخذ رشوة مضطراً لإجراء عملية جراحية لابنته، فهذا لا يعفيه من المسؤولية الدينية، والقانونية، إذ إن اضطراره هنا لا يبطل حق الشرع، والقانون من معاقبته.

---

[1] انظر: رستم، **شرح المجلة**، ص3، وأفندي، **درر الأحكام**، ج1/ص43، ومصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ص1005، ودعاس، **القواعد الفقهية**، ص44، وبورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص244.

[2] بورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص244، بتصرف.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

لقد توصل الباحثان إلى مجموعة من النتائج عند البحث في قواعد الضمان المالي، وتطبيقاتها المعاصرة جاءت على النحو الآتي:

1) يحكم الضمان المالي عدة قواعد فقهية، منها ما هو متعلق بمباشرة الفعل، والتسبب به، ومنها قواعد عامة في هذا الجانب.
2) إن القواعد الفقهية المتصلة بالمباشر، والمتسبب في الضمان المالي هي أربع قواعد: قاعدة (إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر)، وقاعدة (المباشر ضامن وإن لم يتعمد)، وقاعدة (المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد)، وقاعدة (يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الآمر ما لم يكن مجبراً).
3) القواعد العامة للضمان المالي أربع قواعد، وهي: قاعدة (الجواز الشرعي ينافي الضمان)، وقاعدة (الخراج بالضمان)، وقاعدة (الغُرْمُ بالغُنْمِ)، وقاعدة (الاضطرار لا يبطل حق الغير).
4) تتصل القواعد الفقهية المتعلقة بالضمان المالي بالعديد من التطبيقات المعاصرة في مجالات متنوعة، منها: الجوانب البيئية، والحقوقية، والطبية، والمصرفية الإسلامية، وقد برزت هذه الجوانب بشكل جلي في البحث.

ثانياً: التوصيات:

وقبل الختام فيوصي الباحثان بدراسة مسألة "الحيلولة كسبب من أسباب الضمان في الفقه الإسلامي" فعند البحث والتنقيب في هذا الموضوع لم يجد الباحثان من كتب فيه بشكل مستقل، وهو من المسائل المبثوثة في كتب الفقهاء مما يتطلب صاحب همة يلم شتاته في رسالة جامعية (والموضوع يحتمل ذلك)، أو بحث مستقل.

كما يوصي الباحثان الهيئات الأكاديمية بالإكثار من الدراسات المتعلقة بالضمان مع التركيز على الجوانب البيئية، والطبية، لكونها من النوازل المعاصرة التي خلفت كثيراً من المشاكل خاصة في جوانب النفايات النووية، والمخلفات البيئية، والعمليات التجميلية فجميعها داخلة في باب الضمان، وفي قواعده، وآخر الدعاء أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب الفقه، والحديث، والقانون:

1) أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تح: مجموعة علماء، دار الرسالة، دمشق – سوريا، ط: الأولى، 1430هـ – 2009م.
2) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط: الأولى، 1420هـ– 1999م
3) أفندي، علي حيدر خواجه أمين، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، دار الجيل، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1411هـ – 1991م.
4) باز، سليم رستم، **شرح المجلة**، المطبعة الأردنية، بيروت – لبنان، ط: الثالثة، 1350هـ – 1932م.
5) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، **صحيح البخاري**، تح: جماعة من العلماء، دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1422هـ – 2002م.
6) بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت – لبنان، ط: الرابعة، 1416هـ – 1996م.
7) البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تح: محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1418هـ – 1997م.
8) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، **سنن الترمذي**، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1419هـ – 1998م.
9) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تح: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط: الرابعة، 1407هـ – 1987م.
10) الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، **المستدرك على الصحيحين**، تح: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1411هـ – 1990م.
11) الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، **القواعد**، تح: عبد الرحمن الشعلان وجبريل البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، ط: الأولى، 1418هـ – 1997م.
12) الحموي، أحمد بن محمد مكي أبو العباس، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1405هـ – 1985م.
13) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، **معالم السنن**، المطبعة العلمية، حلب – سوريا، ط: الأولى، 1351هـ – 1932م.

14) الخليل، أحمد بن محمد، **الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي**، دار ابن الجوزي، الدمام – السعودية، ط: الأولى، 1424هـ – 2003م

15) الخياط، عبد العزيز، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت، ط: الرابعة، 1414هـ – 1994م

16) الدبيان، دبيان بن محمد، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، مكتبة الملك فهد، الرياض – السعودية، ط: الثانية، 1434هـ – 2013م

17) دعاس، عزت عبيد، **القواعد الفقهية مع الشرح الموجز**، دار الترمذي، دمشق – سوريا، ط: الثالثة، 1409هـ – 1989م.

18) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، **مختار الصحاح**، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: الخامسة، 1420هـ – 1999م.

19) الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، **مفاتيح الغيب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط: الثالثة، 1420هـ – 1999م.

20) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، تح: مجموعة علماء، دار ركائز، الكويت، ط: الأولى، 1440هـ – 2019م.

21) ابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي، **شرح سنن أبي داود**، تح: مجموعة باحثين، دار الفلاح، الفيوم – مصر، ط: الأولى، 1437هـ – 2016م.

22) ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1408هـ – 1988م.

23) الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق – سوريا، ط: الثانية، 1409هـ – 1989م.

24) الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق – سوريا، ط: الثانية، 1425هـ – 2005م.

25) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **المنثور في القواعد الفقهية**، تح: تيسير محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط: الثانية، 1405هـ – 1985م.

26) الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة – مصر، ط: الأولى، 1314هـ

27) ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، **الأشباه والنظائر**، تح: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى 1411هـ – 1991م.

28) سراج، أحمد محمد، **ضمان العدوان في الفقه الإسلامي معجم مصطلحات أصول الفقه**، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1414هـ – 1993م.

29) السهارنفوري، خليل أحمد، **بذل المجهود في حل سنن أبي داود**، مركز أبي الحسن، الهند، ط: الأولى، 1427هـ - 2006م.

30) السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن، **مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود**، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1433هـ - 2012م.

31) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1403هـ - 1983م.

32) الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، تح: محمد حلاق، دار ابن الجوزي، الدمام - السعودية، ط: الأولى، 1427هـ - 2007م.

33) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تح: محمد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض - السعودية، ط: الثانية، 1400هـ - 1980م.

34) العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، تح: نزيه كمال - عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق - سوريا، ط: الأولى، 1421هـ - 2000م.

35) العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ.

36) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

37) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، تح: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة – مصر، ط: الثانية، 1397هـ - 1977م.

38) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1418هـ - 1998م.

39) القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة - مصر، ط: الثانية، 1384هـ - 1964م.

40) قلعجي وقنيبي، محمد رواس، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1416هـ - 1996م.

41) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثانية، 1406هـ - 1986م.

42) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تح: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، دار الرسالة، دمشق – سوريا، ط: الأولى، 1430هـ - 2009م.

43) مجموعة علماء، **مجلة الأحكام العدلية**، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، 1424هـ - 2004م.

44) المرشدي، فهد بن بادي، **الصكوك أحكامها وضوابطها وإشكالاتها**، دار كنوز إشبيليا، الرياض – السعودية، ط: الأولى، 1435هـ – 2014م.

45) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تح: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ.

46) المنجور، أحمد بن علي، **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، تح: محمد الشيخ، دار عبد الله الشنقيطي، بيروت – لبنان، 1424هـ – 2003م

47) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت – لبنان، ط: الثالثة، 1414هـ.

48) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1419هـ – 1999م.

49) الندوي، علي أحمد، **القواعد الفقهية (مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها)**، دار القلم، دمشق – سوريا، ط: الثالثة، 1414هـ – 1994م.

50) الهاجري، حمد بن محمد الجابر، **القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي**، دار كنوز إشبيلية، الرياض – السعودية، ط: الأولى، 1429هـ – 2008م.

ثالثاً: الرسائل الجامعية، والبحوث المحكمة:

1) الرشيدي، وليد عايد عوض، **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة "دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان – الأردن، 2012م.

2) العثماني، محمد تقي، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، دار القلم، دمشق – سوريا، ط: خاصة، 1434هـ – 2013م.

3) العسقلاني، أيمن سيد محمد، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة "دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي"**، مجلة روح القانون، طنطا – مصر، مجلد 35، عدد 102، 2023م.

4) مجموعة مؤلفين، **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض – السعودية، ط: الرابعة، 1434هـ – 2013م.

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

1) موقع العدل والإنصاف: https://linksshortcut.com/WXmzt

2) موقع دار الإفتاء الأردنية: https://linksshortcut.com/ZLcqi